Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٥٧/٢١٦ - تعزيز حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/١١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم''،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المعنون ''تعزيز حق الشعوب في السلم''[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تكون لها حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)] تحققا تاما،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقتناعا منها بهدف تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - **تعيد تأكيد** الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛

٢ - **تعلن رسميا** أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣ - **تؤكد** أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على التهديد بالحرب، وقبل كل شيء الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد التي أتيحت نتيجة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغرض تضييق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتعزيز إعمال حقوق الإنسان كافة للجميع؛

٦ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة ذات الآثار العشوائية على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وتهيب بجميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٨ - **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع تجدد ظهور سباق تسلح جديد، واضعة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار في السلم والأمن العالميين، وفي التنمية والإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢